




دليل الدراسات العليا

كلية التربية للطفولة المبكرة

جامعة المنصورة



معتد بمجلس الكلية رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ م

٢٠٢٢/٢٠٢١ م



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بمزيد من الحب يسعدني أن أرحب بكن في كلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة المنصورة كطالبات مجتهديات نشيطات في التعليم وممارسة الأنشطة الطلابية المتنوعة التي تبني شخصية الطالب خلال الحياة الجامعية. وأدعوكن إلى بذل الجهد والعطاء خلال سنوات الدراسة في هذه الكلية التي تعتز بها جامعة المنصورة والاستفادة من خبرات وإمكانات أعضاء هيئة التدريس واستغلال الوقت في التحصيل العلمي والتصدي لكل ما يواجه المجتمع من تحديات . ولتعلم جميع بناتي العزيزات أن عميد الكلية هي أم تربية لجميع طالبات الكلية بدون استثناء.

أتمنى لكم كل النجاح الباهر وحياة جامعية سعيدة.

أ.د. أسحر توفيق نسيم
عميدة الكلية

كلمة وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

يعد هذا الدليل الخاص بالدراسات العليا للكلية بما يتضمنه من تحديد مواعيد ونظم وإجراءات القبول وشروطه ، وإجراءات كتابة الخطط البحثية والرسائل العلمية للحصول علي الدرجات العلمية المختلفة والساعات التدريسية لكل مقرر دراسي نتاج جهد وعمل مميز لإدارة الكلية والعاملين بقطاع الدراسات العليا، وهو بذلك يوفر آلية محكمة في الوقت الراهن تسمح بتطوير هذا القطاع الهام لدعم وتشجيع البحوث الميدانية "خاصة التطبيقية" منها القائمة علي التفاعل بين التخصصات العلمية المختلفة لخدمة مجال التربية للطفولة المبكرة وإعداد الدارسين بسبل وإجراءات متطورة لامتلاكهم المهارات البحثية.

أتمنى لكم كل النجاح الباهر وحياة جامعية سعيدة.

وكيل الكلية
لشئون الدراسات العليا والبحوث
أ.م.د/ فاطمة شحته عايد على

محتويات الدليل

م	المحتويات	الصفحة
١	رؤية ورسالة الكلية	٤
٢	الأهداف الإستراتيجية للكلية	٤
٣	مادة (١) مواعيد التقدم للدراسات العليا	٦
٤	مادة (٢) الشروط العامة لقيد طلبة الدراسات العليا	٦
٥	مادة (٣) الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية	٦
٦	مادة (٤) نظام الساعات المعتمدة	٨
٧	مادة (٥) شروط التعديل والإلغاء للمقررات	١٠
٨	مادة (٦) شروط إلغاء القيد / التسجيل	١٠
٩	مادة (٧) وقف القيد أو التسجيل	١٢
١٠	مادة (٨) وقف قيد أو تسجيل أعضاء الهيئة المعاونة	١٢
١١	مادة (٩) آثار وقف القيد أو التسجيل	١٣
١٢	مادة (١٠) إجراءات إلغاء تسجيل الرسالة العلمية	١٣
١٣	مادة (١١) مدة الدراسة لطلبة الدراسات العليا	١٣
١٤	مادة (١٢) نظام الإمتحانات لطلبة الدراسات العليا	١٤
١٥	مادة (١٣) تقدير درجات النجاح والرسوب	١٥
١٦	مادة (١٤) إعادة القيد	١٥
١٧	مادة (١٥) الإرشاد الأكاديمي	١٦
١٨	مادة (١٦) مهام المرشد الأكاديمي	١٦
١٩	مادة (١٧) الحلقات الدراسية	١٦
٢٠	مادة (١٨) القواعد المنظمة للتدريب الميداني	١٦
٢١	مادة (١٩) ضوابط التسجيل	١٧
٢٢	مادة (٢٠) شروط تشكيل لجنة المناقشة والحكم	١٨
٢٣	مادة (٢١) شروط منح الدرجة العلمية	١٨
٢٤	مادة (٢٢) الأعذار	١٩
٢٥	مادة (٢٣) إجراءات تقديم الأعذار	١٩
٢٦	مادة (٢٤) الأعذار المرضية	٢٠
٢٧	مادة (٢٥) اعتماد الأعذار	٢٠
٢٨	مادة (٢٦) نظام تأديب الطلاب	٢١
٢٩	مادة (٢٧) مكتبة الكلية	٢٢
٣٠	مادة (٢٨) الطلاب الوافدين	٢٣
٣١	مرفقات الدليل	٢٥

رؤية ورسالة كلية التربية للطفولة المبكرة

أولاً / رؤية كلية التربية للطفولة المبكرة :

تسعى كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة المنصورة لتكون من بين أفضل خمس كليات للتربية للطفولة المبكرة في مصر والعالم العربي عام ٢٠٣٠ م .

ثانياً / رسالة كلية التربية للطفولة المبكرة :

كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة المنصورة مؤسسة تربوية تقدم برامج دراسية متخصصة متطورة في مجال التربية للطفولة المبكرة ، قادرة على تزويد المجتمع بكفاءات علمية متخصصة ومؤهلة للمنافسة في سوق العمل ، تستطيع إجراء بحوث علمية متميزة لخدمة المجتمع المحلى والدولى .

ثالثاً / الأهداف الإستراتيجية لكلية التربية للطفولة المبكرة :

في زمن العولمة والتغيرات التكنولوجية السريعة ، أصبح لزاماً على كلية التربية للطفولة المبكرة أن تقوم بإعادة بناء نفسها حرصاً منها على المؤسسات الأخرى ذات الصلة ، ولهذا يجب على الكلية تطوير الإستراتيجيات والأنظمة الكفيلة بتحقيق أهدافها فكان من الضروري أن تحدد ويكل دقة الأهداف التي تعمل من خلالها وذلك لضمان كفاءة خططها وبرامجها العلمية على النحو التالى :

- ١- وضع خطط وبرامج دراسية فى شتى العلوم المرتبطة بالتربية للطفولة المبكرة تكون مسايرة للمعايير العالمية وملائمة ومجدية ومتوافقة مع رسالة الكلية والجامعة.
- ٢- تأهيل خريجة الكلية وطلبة الدراسات العليا للوصول لمستوى عال من الثقة من خلال نشر ثقافة الإبداع ونهج وسائل تعليمية إبداعية حتى يكون قادرا على الوفاء بمتطلبات البحث العلمى والقواعد البحثية المأمولة ذات الصلة بملاحقة التطور السريع والمذهل فى شتى العلوم الأساسية .
- ٣- الإرتقاء بجودة البرنامج الأكاديمي سواء على ضوء الموازنات المتاحة أو التي تعتمد على جهود التمويل الذاتي ، مع السعى للإرتباط الإستراتيجى مع الجهات الأكاديمية المحلية والعالمية ، بما ينعكس فى شكل برامج ودرجات أكاديمية مشتركة .
- ٤- بناء وتنمية ودوام خطط توفير الدعم المتميز لأعضاء هيئة التدريس بالكلية وبما يضمن لهم مستويات دخل تحقق لهم أنماط حياة معيشية راقية .

- ٥- تلتزم الكلية بإتاحة تقديم تقنيات تدريس وتعلم غير تقليدية بما يساعد أعضاء هيئة التدريس على تحقيق التنمية الذاتية المستدامة .
- ٦- الإرتقاء بنظم المكتبات المتاحة بالكلية بما يخدم الأغراض البحثية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب البحث العلمى ، ويحقق الإرتقاء المنشود على المستوى البحثى والمستوى الإجتماعى .
- ٧- إعداد وتطوير نظام لتحسين وتطوير الأداء وتطوير جهود تقديم الخدمات على المستويين الفردى والمؤسسى ، وعلى ضوء قواعد المسائلة والتقييم المستمر من قبل متلقى الخدمة .
- ٨- وضع وتصميم نظم إدارية متقدمة ومتطورة بحيث تضمن تحقيق أهداف الكلية وكذلك وضع تقنيات تخطيط الموارد المؤسسية ، مع تعظيم العائد من النفقات التى تتحملها الكلية .
- ٩- تحديد متطلبات المجتمع الحقيقية بدقة وجعلها نقطة للانطلاق الناجح والمتميز لخدمة المجتمع على المستوى المحلى والدولى .
- ١٠- مد جسور التعاون فى المجالات البحثية المختلفة والإنتفاع على المدارس البحثية المتطورة لإعداد باحث ذو فكر تطبيقى متميز قادر على إنتاج التكنولوجيا الحديثة.
- ١١- نهج أسلوب التحسين المستمر للبرامج الدراسية للنهوض الدائم بمستوى الخريج القادر على المنافسة الدائمة فى سوق العمل .
- ١٢- تحقيق أهداف ومخرجات تعليمية تفى بالمعايير الأكاديمية المتميزة .
- ١٣- السعى للوفاء بمتطلبات الاعتماد الأكاديمي كأحد أهم الأهداف الإستراتيجية لكلية التربية للطفولة المبكرة – جامعة المنصورة .
- ١٤- تنظيم المؤتمرات والندوات وبرامج التدريب وورش العمل وإجراء البحوث والمشروعات وكذلك إصدار مجلات علمية دورية وكتب مرجعية ونشرات دورية فى مجال التخصص .
- ١٥- إنشاء وحدات علمية ذات طابع خاص لخدمة أهداف الكلية والجامعة والمجتمع فى مجال التخصص .

مادة (1) مواعيد التقدم للدراسات العليا :

- ١- يسحب ملف القيد من قسم الدراسات العليا بالكلية ثلاث مرات من كل عام قبل فترة التسجيل لأى فصل دراسى بمدة لا تقل عن شهر وتستوفى معه المستندات التالية:
 - شهادة المؤهل الدراسى .
 - شهادة المقررات الدراسية لمرحلة الليسانس أو البكالوريوس أو شهادة معادلة .
 - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو شهادة إلكترونية .
 - صورة بطاقة الرقم القومى .
- ٢- تقسم السنة الأكاديمية إلى فصلين دراسيين بالإضافة إلى الفصل الدراسى الصيفى.

مادة (٢) الشروط العامة لقيد طلبة الدراسات العليا :

- ١- الحصول على موافقة مجلس القسم المختص .
- ٢- استكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا .
- ٣- موافقة جهة العمل على الدراسة فى الدرجة المتقدم لها فى حالة الطلاب العاملين ، وفى حالة الغير عاملين يقدم الطالب إقرار معتمد بعدم عمله بالحكومة أو القطاع العام .
- ٤- سداد الرسوم الدراسية .
- ٥- موافقة مجلس الكلية على القيد .
- ٦- تفرغ الطالب للدراسة يومان إسبوعياً على الأقل أو طبقاً لما يقرره مجلس الكلية .

مادة (٣) الدرجات العلمية التى تمنحها الكلية :

تمنح كلية التربية للطفولة المبكرة الدبلومات والدرجات العلمية الآتية :

- ١- دبلوم مهنى فى التربية (رياض الأطفال) (لغة عربية ولغة أجنبية) .
يشترط لقيد الطالب فى الدبلوم المهنى فى التربية (رياض الأطفال) ما يلى :
- يمنح الدبلوم المهنى فى التربية (رياض الأطفال) لحاملى درجة البكالوريوس أو الليسانس فى جميع التخصصات فيما عدا تخصص رياض الأطفال من إحدى الجامعات المصرية أو الجامعات العربية أو الجامعات الخاصة أو درجة معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات.

- أن يجتاز الطالب المقابلة الشخصية وفقاً للمعايير الآتية: (المظهر العام – عيوب النطق والكلام – القدرات المهنية – المستوى الثقافي العام) ، بناءً على إقتراح مجلس الكلية.

٢- دبلوم خاص فى التربية (رياض الأطفال) (لغة عربية ولغة أجنبية) تخصص :

الطفل العادى	الصحة النفسية للطفل	القياس والتقويم	مسرح الطفل
فئات خاصة	تصميم برامج رياض الأطفال	التربية الوالدية	متحف الطفل
أدب الطفل	التقنيات الحديثة فى مجال رياض الأطفال	إدارة رياض الأطفال	إعلام الطفل

يشترط لقياد الطالب فى الدبلوم الخاص فى التربية (رياض الأطفال) ما يلى:

- أن يكون مجتازاً للدبلوم المهني فى التربية (رياض الأطفال) أو للدبلوم التطبيقي من إحدى كليات رياض الأطفال بالجامعات المصرية أو ما يعادلها من تخصصات رياض الأطفال من الجامعات العربية .
- يتم قبول كل المتقدمين من طلاب الجامعات العربية والجامعات الخاصة للتسجيل للدبلوم الخاص فى تربية الطفل بالكلية .
- أن يجتاز الطالب المقابلة الشخصية وفقاً للمعايير الآتية (المظهر العام – عيوب النطق والكلام – القدرات المهنية – المستوى الثقافي العام) ، بناءً على إقتراح مجلس الكلية .

٣- درجة الماجستير فى التربية (رياض الأطفال) تخصص :

الطفل العادى	الصحة النفسية للطفل	القياس والتقويم	مسرح الطفل
فئات خاصة	تصميم برامج رياض الأطفال	التربية الوالدية	متحف الطفل
أدب الطفل	التقنيات الحديثة فى مجال رياض الأطفال	إدارة رياض الأطفال	إعلام الطفل

يشترط لقياد الطالب لدرجة الماجستير فى التربية (رياض الأطفال) أو بتخصصاته

المتمايزة طبقاً لتخصصات الكلية (لغة عربية ولغة أجنبية) ما يلى :

- الشروط العامة الواردة فى المادة (٢) .
- أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص فى التربية (رياض الأطفال) أو بتخصصاته المتمايزة طبقاً لتخصصات الكلية (لغة عربية ولغة أجنبية) من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة له من المجلس الأعلى للجامعات بدرجة جيد على الأقل .

- عدم مرور أكثر من سبع سنوات على اجتيازه للدبلوم الخاص فى التربية (رياض الأطفال) (لغة عربية ولغة أجنبية) .
- يعتبر حصول الطالب على الماجستير بإتمامه لعدد ٣٦ ساعة معتمدة كاملة منها ٤ ساعات معتمدة للمقررات التى يدرسها الطالب و ٣٢ ساعة معتمدة للرسالة .

٤- درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية (رياض الأطفال) تخصص :

الطفل العادى	الصحة النفسية للطفل	القياس والتقييم	مسرح الطفل
فئات خاصة	تصميم برامج رياض الأطفال	التربية الوالدية	متحف الطفل
أدب الطفل	التقنيات الحديثة فى مجال رياض الأطفال	إدارة رياض الأطفال	إعلام الطفل

يشترط لقياد الطالب لدرجة الدكتوراه فى التربية (رياض الأطفال) أو بتخصصاته المتميزة طبقاً لتخصصات الكلية (لغة عربية ولغة أجنبية) ما يلى :

- الشروط العامة الواردة فى المادة (٢) .
- أن يكون حاصلًا على الماجستير فى التربية (رياض الأطفال) بتخصصاته المتميزة طبقاً لتخصصات الكلية من إحدى كليات رياض الأطفال بالجامعات المصرية أو أى درجة معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات .
- إقتراح وتحديد مجال وخطة البحث من خلال القواعد المنظمة للتسجيل فى الأقسام المختلفة ثم العرض على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية.
- يعتبر حصول الطالب على درجة الدكتوراه بإتمامه لعدد ٤٦ ساعة منها ٦ ساعات معتمدة للمقررات التى يدرسها الطالب و ٤٠ ساعة معتمدة للرسالة .

مادة (٤) نظام الساعات المعتمدة:

- ١- تقسم السنة الأكاديمية إلى فصلين دراسيين بالإضافة إلى الفصل الدراسى الصيفى على النحو التالى :
- ✚ الفصل الدراسى الأول : يبدأ فى أول الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر ولمدة ١٥ أسبوع .
- ✚ الفصل الدراسى الثانى : يبدأ فى أول الأسبوع الثالث من شهر فبراير ولمدة ١٥ أسبوع .
- ✚ الفصل الدراسى الصيفى : يبدأ من الأسبوع الثالث من شهر يوليو ولمدة ثمانية أسابيع .
- ✚ ويتم تخرج الطالب فى دورين هما (دور يونيو – دور سبتمبر).

- ٢- مدة الدراسة بالفصل الدراسي الأول والثاني تكون موزعة على النحو التالي :
✚ فترة الدراسة ومدتها ١٤ أسبوعاً .
✚ فترة الإمتحانات ومدتها أسبوعان فى نهاية الفصل الدراسي .
- ٣- يسجل الطالب مواد الرسوب فقط وبحد أقصى ٦ ساعات معتمدة بالفصل الدراسي الصيفي طبقاً لضوابط محددة يوافق عليها مجلس الجامعة .
- ٤- هناك معايير للساعات المعتمدة كالتالى :
✚ بالنسبة للمحاضرات النظرية تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل محاضرة مدتها ساعة واحدة أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد .
✚ بالنسبة للدروس العملية والتدريبات التطبيقية تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة عملية أو تدريبية مدتها ٢-٣ ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد .
- ٥- متطلبات لإجتياز الدبلوم المهني فى تربية الطفل :
✚ **متطلبات الجامعة** : يدرس الطالب فقط عدد ٢ ساعه معتمدة إجبارى لمقرر منظمات الطفولة خلال الفصل الدراسي الأول .
✚ **متطلبات الكلية** : يدرس الطالب فقط عدد ١ ساعه معتمدة إجبارى طول العام كتدريب ميدانى بدور الحضانه ورياض الأطفال بواقع ١ ساعة معتمدة إسبوعياً خلال الفصلين الدراسيين .
✚ **متطلبات الأقسام العلمية** : يدرس الطالب عدد ٢٠ ساعة معتمدة إجبارى موزعة على الأقسام العلمية بالكلية وعدد ٦ ساعات معتمدة إختيارى من عدد ٤ مقررات دراسية كل مقرر يساوى ٢ ساعة معتمدة .
- ٦- يقضى طلاب الدبلوم المهني فى التربية (رياض الأطفال) وطلاب الدبلوم الخاص فى التربية (رياض الأطفال/فئات خاصة) فترة التدريب الميدانى كمتطلبات الكلية بالإضافة إلى أسبوع كامل فى نهاية كل فصل دراسى .
- ٧- يدرس الطالب خلال الفصل الدراسي الواحد فى أى دبلوم ما لا يزيد عن ١٦ ساعة معتمدة وبحد أدنى ١٢ ساعة معتمدة على أن يشمل الفصل الدراسي الأول ٣ ساعات معتمدة كمتطلبات للجامعة ومتطلبات للكلية وتتبقى ١ ساعة معتمدة من التدريب الميدانى خلال الفصل الدراسي الثانى .

- ٨- يخصص لكل مقرر دراسي مائة درجة ، أما فيما يتصل بمقرر التدريب الميداني للدبلوم المهني ، والدبلوم الخاص/فئات خاصة فيعتبر مقرر ممتد يقسم إلى جزئين كل جزء مكون من (٥٠) درجة ، وتظهر نتيجته ضمن مقررات فصل الربيع .
- ٩- تكون مدة الإمتحان التحريري بحد أقصى ثلاث ساعات وحد أدنى ساعتان .
- ١٠- يختص قسم مناهج وطرق تعليم الطفل تحت إشراف عميد الكلية ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية والمنسق الفني والإداري في الإشراف العام على مجموعات التدريب الميداني بالروضات أو مدارس الفئات الخاصة ويشارك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم الأقسام المختلفة في الإشراف على تلك المجموعات التدريبية .

مادة (٥) شروط التعديل والإلغاء للمقررات :

- ١- يحق للطالب تغيير أو حذف مقررات خلال أسبوعين من بدء الدراسة لكل فصل دراسي ، ثم بعد ذلك يكون الحذف المسموح به هو الانسحاب من المقرر .
- ٢- يحق للطالب حذف أى مقرر خلال شهر من تاريخ تسجيله فقط بالنسبة للفصلين الدراسيين ولا يحق له تغيير المقرر بعد ذلك إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث .
- ٣- يحق للطالب إعادة التسجيل فى أى مقرر رسب فيه ويحد أقصى ٨ ساعات فى الفصل الدراسى الصيفى بعد دفع رسوم لكل مقرر يحددها مجلس الكلية .
- ٤- فى حالة انسحاب الطالب من أى مقرر دراسى فى أى وقت لا يحسب له ساعات معتمدة ، ويعتبر الطالب راسباً فى هذا المقرر إذا مر على تاريخ تسجيله أكثر من شهرين .
- ٥- يحصل الطالب على تقدير F إذا توقف عن الحضور بدون حذف .
- ٦- يحق للطالب إعادة التسجيل فى أى مقرر لم يحقق فيه التقدير المطلوب ويعيد المقرر دراسة وامتحانا بعد دفع الرسوم الدراسية المقررة .

مادة (٦) شروط إلغاء القيد/التسجيل للدراسات العليا :

- ١- يحق لطالب الدراسات العليا إلغاء القيد بعد تسجيله فى أى وقت واسترداد الرسوم المقررة والمدفوعة بالشروط التى يحددها مجلس الجامعة .

٢- تحدد عدد ٣ إنذارات لإلغاء القيد أو التسجيل على أن تكون الفترة الزمنية بين كل إنذار وآخر أسبوعين ويتم إرسالها للطالب بعد موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية .

٣- يتم إلغاء القيد / التسجيل فى الحالات الآتية :

- ❖ إستفاد عدد مرات الرسوب .
- ❖ حالات الإخلال بنظام الدراسة والإمتحانات والتي تثبت بموجب تحقيق رسمى .
- ❖ إذا انقضت المدة اللازمة للحصول على الدرجة (الأصلية والإضافية) ولم يوافق المشرف على المد مع تقديم تقرير مفصل عن حالة الطالب يقره مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية .
- ❖ إذا ثبت من خلال التقارير السنوية الخاصة بأداء الطالب عدم جديته فى الدراسة بناء على اقتراح المشرف وموافقة مجلس القسم العلمى المختص ومجلس الكلية وفى حالة الإختلاف بين المشرفين يرجع لتقرير المشرف الرئيسى .
- ❖ تقدم الطالب بطلب لإلغاء القيد والموافقة على طلبه بعد إعتماده من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية .
- ❖ تقديم تقرير من لجنة الحكم على الرسالة (ماجستير – دكتوراه) بأنها غير صالحة لنيل الدرجة.
- ❖ فى حالة غياب طالب الماجستير أو الدكتوراه عن المناقشة بدون تقديم أى عذر .
- ❖ إذا لم يقم الطالب بسداد الرسوم الدراسية المقرر لمدة عامين أو أكثر .
- ❖ إنقطاع الطالب عن الكلية وعدم متابعة الدراسة أو مقابلة المشرف على الرسالة رغم سبق إنذاره بذلك .
- ❖ إذا ثبت الإنتحال أو أخل الطالب بالأمانة العلمية فى إعداد الرسالة أو أخل بالمثل والتقاليد الجامعية وحسن السير والسلوك .

مادة (٧) وقف القيد أو التسجيل لطلبة الدراسات العليا :

١- يكون وقف القيد وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ويشترط إتمام إجراءاته قبل إنتهاء المدة الأصلية للقيد أو التسجيل ولا يكون عن مدة سابقة ولا يجوز وقف القيد أثناء دراسة مقررات الماجستير أو الدكتوراه ويجوز لمجلس الكلية بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص أن يوقف قيد الطالب المسجل بالدراسات العليا وذلك في الحالات الآتية :

- الحالات المرضية بشرط تقديم الطالب ما يثبت ذلك .
- موافقة الزوج أو الزوجة للسفر إلى الخارج على أن يقدم الطالب بما يثبت ذلك مدعماً بموافقة جهة العمل للزوجين على السفر .
- أجازة رعاية الطفل بشرط تقديم شهادة معتمدة من جهة العمل بالنسبة للعاملين أو شهادة ميلاد للطفل .
- المنح التدريبية والمهمات الرسمية التي يوفد فيها الطالب عن طريق جهة العمل وتقديم ما يثبت ذلك .

٢- أن يكون وقف قيد أو تسجيل الطالب لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين أو متفرقتين ويجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد أو التسجيل بناء على اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث .

٣- يستمر وقف القيد بالنسبة للطلاب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة حتى يتم شفائهم ويستمر كذلك بالنسبة للمجندين حتى إنتهاء مدة تجنيدهم .

٤- يشترط لقبول طلب وقف القيد أو التسجيل تقديم طلب يكون مشفوعاً بالأسباب التي يستند إليها طلب الوقف ومرفقاً به الأوراق الرسمية التي تثبت جديته .

مادة (٨) وقف قيد أو تسجيل أعضاء الهيئة المعاونة:

١- يتم إيقاف القيد أو التسجيل بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين خلال المدة التي يحصلون فيها على أجازة خاصة بدون مرتب في حالة إجازة رعاية الطفل أو أجازة مرافقة الزوج ، وفي جميع الأحوال تسقط من المدد المحددة كحد أدنى وحد أقصى للقيد أو التسجيل .

٢- يترتب على وقف قيد أو تسجيل المرشح على بعثة خارجية أو أجازة دراسية في حالة تعثر دراسته في الخارج بالعودة لتسجيله الأصلي في كليته طالما لم يمر على وقف قيده أو تسجيله بسبب سفره فترة لا تزيد على سنة .

مادة (٩) آثار وقف القيد أو التسجيل :

يترتب على وقف قيد الطالب ما يلي :

- ١- عدم إحتساب مدة وقف القيد أو التسجيل ضمن المدة المتطلبه للحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية .
- ٢- عدم أحقية الطالب فى تسجيل أية مقررات أو التقدم لأية إمتحانات أو إجراء أية أبحاث متعلقة بالرسالة ، ويقع على عاتق المشرف على الرسالة وإدارة الدراسات العليا بالكلية تنفيذ ذلك .

مادة (١٠) إجراءات إلغاء تسجيل الرسالة العلمية :

- ١- إنذار الطالب بثلاث إنذارات بعلم الوصول على أن يكون بين كل إنذار والإنذار الآخر مدة لا تقل عن أسبوعين ، أو إنذاره بالبريد الإلكتروني على أن يكون بين كل بريد والبريد الآخر مدة لا تقل عن أسبوعين بإستثناء حالتى إنتهاء المدة الأصلية للحصول على الدرجة والإنتحال العلمى .
- ٢- موافقة المجالس المختصة على إلغاء تسجيل الرسالة العلمية على أن يصدر نائب الرئيس قراراً بإلغاء تسجيل الرسالة العلمية .
- ٣- يجوز للطالب التظلم من قرار الإلغاء والإستمرار فى تسجيل الرسالة العلمية ، إذا قدم التظلم إلى نائب الرئيس أو من يفوضه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ صدور قرار الإلغاء وقدم عذراً مقبولاً ويشترط فى هذه الحالة موافقة المشرف الرئيسى على الإستمرار فى الإشراف على الرسالة .

مادة (١١) مدة الدراسة لطلبة الدراسات العليا :

- ٤- الحد الأدنى لمدة الدراسة لأى دبلوم دراسات عليا "دبلوم مهنى فى تربية الطفل ودبلوم خاص فى تربية الطفل" هى فصلان دراسيين والحد الأقصى لمدة الدراسة هى أربع فصول دراسية .
- ٥- الحد الأقصى لمدة الدراسة لدرجة الماجستير لجميع طلاب الدراسات العليا هى خمس أعوام من تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث على التسجيل ، ويجوز لطالب الماجستير التقدم للمناقشة بعد عام من هذا التاريخ ، وهذه هى المدة المنصوص عليها فى المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم

الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م . وذلك للمعيدين إعتباراً من تاريخ التعيين بدرجة معيد .

٦- الحد الأقصى لمدة الدراسة لدرجة دكتوراه الفلسفة لجميع طلاب الدراسات العليا خمسة أعوام من تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث على التسجيل ويجوز لطالب الدكتوراه التقدم للمناقشة بعد عامين من هذا التاريخ وهي المدة المنصوص عليها في المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م وذلك إعتباراً من تاريخ التعيين بدرجة مدرس مساعد .

مادة (١٢) نظام الإمتحانات لطلبة الدراسات العليا :

- ١- يحدد مجلس الكلية فى بداية كل عام دراسى مواعيد الإمتحانات الفصلية .
- ٢- الطالب الذى حقق مستوى النقاط فى المقررات المطلوبة والتى إجتاز بها الدبلوم الخاص يحق له القيد لدرجة الماجستير .
- ٣- الطالب الذى حقق مستوى النقاط واجتاز بها درجة الماجستير يحق له القيد لدرجة الدكتوراه .
- ٤- يحرم الطالب من التقدم لإمتحان أى مقرر دراسى إذا لم يحقق نسبة حضور قدرها ٧٥% خاصة لطالب الدبلوم المهنى أو الخاص بناء على تقرير أستاذ المادة مع إحاطة مجلس القسم ومجلس الكلية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً فى هذا المقرر وتحسب عليه فرصة من فرص دخول الإمتحان مع إخطار الطالب بذلك عن طريق الكلية .
- ٥- يمنح الطالب فرصة واحدة فقط لإعادة الإمتحان فى المقررات التى يرسب فيها ، وفى حالة نجاحه يكون الحد الأقصى لتقديره مقبول (D) ، ومن يرسب فى أى فصل دراسى يؤدى الإمتحان فى ذات الفصل من العام التالى أو يؤدى الإمتحان فى الفصل الدراسى الصيفى فيما لا يزيد عن عدد ٨ ساعات معتمده .
- ٦- يجوز لمجلس الكلية قبول اعتذار الطالب عن عدم دخول الإمتحان ولمرتين فقط خلال دراسته إذا تقدم بطلبه قبل أو خلال ٢٤ ساعة من تاريخ عقد الإمتحان مدعماً بعذر تقبله لجنة الدراسات العليا والبحوث ويعتمده مجلس الكلية .
- ٧- إذا تغيب الطالب عن الإمتحان وتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية يؤجل التقدير الخاص به فى هذا المقرر إلى أن يؤديه مرة أخرى وذلك بعد سداد الرسوم المقررة من قبل مجلس الكلية .

مادة (١٣) تقدير درجات النجاح والرسوب :

يحدد التقدير العام في كل مقرر من مقررات الدراسات العليا وكذلك التقدير العام للطالب كما في الجدول الآتي :

تقديرات الدبلومات والدرجات العلمية التي تمنحها جامعة المنصورة
بناءً على طلب الكلية

النسبة المئوية للدرجة	التقدير	النقاط	الرمز الدال على التقدير
٩٥% - فأكثر	ممتاز	٤,٥ - ٥	A
٩٠% - أقل من ٩٥%	ممتاز	٤ - أقل من ٤,٥	A-
٨٥% - أقل من ٩٠%	جيد جداً	٣,٥ - أقل من ٤	B
٨٠% - أقل من ٨٥%	جيد جداً	٣ - أقل من ٣,٥	B-
٧٥% - أقل من ٨٠%	جيد	٢,٥ - أقل من ٣	C
٧٠% - أقل من ٧٥%	جيد	٢ - أقل من ٢,٥	C-
٦٥% - أقل من ٧٠%	مقبول	١,٥ - أقل من ٢	D
٦٠% - أقل من ٦٥%	مقبول	١ - أقل من ١,٥	D-
أقل من ٦٠%	راسب	صفر	F

التقديرات الآتية لا تدخل ضمن حساب متوسط التقدير :

(I) عمل غير تام - (W) انسحاب رسمي - (Z) انسحاب غير رسمي - (IP) يتقدم -
(NP) غير ناجح - (P) ناجح - (S) مرضى - (U) غير مرضى

مادة (١٤) إعادة القيد :

١- إذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد الأسباب المذكورة باللائحة يجوز لمجلس الكلية بناء على إقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث إعادة قيده بعد مرور عام على إلغاء القيد ويراعى أن تطبق عليه القواعد التي تطبق على الطالب المستجد ، ويجوز أن يعفى طالب الدبلوم من بعض المقررات إذا لم يمضى على نجاحه فيها أكثر من ثلاث سنوات بناءً على موافقة القسم المختص ، وعليه أن يتقدم بطلب إعادة القيد في المواعيد المحددة لذلك والشروط العامة للقيد والشروط الخاصة بالقيد لكل درجة .

٢- يجوز إعادة القيد مباشرة إذا وافق مجلس القسم ومجلس الكلية للمعيدين والمدرسين المساعدين المقيدین بمرور مدة زمنية محددة للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه .

مادة (١٥) الإرشاد الأكاديمي :

يحدد مجلس القسم والكلية مرشداً أكاديمياً لطلاب الدراسات العليا لمتابعتهم خلال السنوات التمهيديّة للماجستير وكذلك الدبلومات بالكلية .

مادة (١٦) مهام المرشد الأكاديمي :

- ١- متابعة قيد الطلاب وتسجيلهم في مرحلة الدراسات العليا .
- ٢- مساعدة الطلاب في اختيار نوع الدبلوم والمقررات الدراسية .
- ٣- متابعة مدى إلتزام الطالب بالخطة الدراسية للحصول على الدرجة العلمية .

مادة (١٧) الحلقات الدراسية :

يقوم الطالب المقيد لدرجة الماجستير أو الدكتوراه بعمل حلقة دراسية (سيمينار) قبل التسجيل داخل القسم العلمى .

مادة (١٨) القواعد المنظمة للتدريب الميدانى :

- ١- تقضى طلبة الدبلوم المهني وطلبة الدبلوم الخاص (فئات خاصة) فترة تدريب ميدانى في رياض الأطفال .
- ٢- تكون فترة التدريب الميدانى بواقع يوم في الأسبوع ، ويبدأ التدريب الميدانى من الأسبوع الثانى من كل فصل دراسى بدور الحضانه ورياض الأطفال وفقاً للساعات المحددة باللائحة الداخلية للكلية للدبلوم المهني والدبلوم الخاص (فئات خاصة) كما هو موضح بالجدول التالى :

الفصل الدراسى الثانى		الفصل الدراسى الأول		الفرقة /نوع النشاط
عدد الساعات الأسبوعية	نظرى	تطبيقى	نظرى	
٢	—	٢	—	دبلوم مهني (تدريب ميدانى)
١	١	١	١	دبلوم خاص / فئات خاصة (تدريب ميدانى)

٣- القواعد المنظمة للتدريب الميدانى :

(١) بالنسبة للدبلوم المهنى فى التربية (رياض الأطفال) :

- النهائية العظمى لكل جزء من مقرر التدريب الميدانى (٥٠) درجة توزع على

النحو التالى :

الدرجة	المقيم
٢٠	المشرف الفنى الداخلى
١٥	المشرف الفنى الخارجى
٥	مدير أو وكيل الروضة
١٠	التقارير والإختبار الشفوى
٥٠	المجموع

(٢) بالنسبة للدبلوم الخاص فى التربية (رياض الأطفال / فئات خاصة) :

الدرجة	المقيم
٢٠	المشرف الفنى الداخلى
١٥	المشرف الفنى الخارجى
٥	مدير أو وكيل الروضة
١٠	التقارير والإختبار الشفوى
٥٠	المجموع

مادة (١٩) ضوابط التسجيل :

لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه فى أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا فى وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

الأوراق المطلوبة للتسجيل :

١- الحصول على إفادة فحص تشابه عنوان الرسالة من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة .

٢- الحصول على إفادة التسجيل فى بنك المعرفة المصرى من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة .

٣- الحصول على إفادة إيداع مخطط الرسالة (البروتوكول) من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة .

- ٤- تسجيل العناصر الرئيسية للبروتوكول من خلال أداة إنشاء مخطط الرسائل الجامعية تلقائياً من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة .
- ٥- تقديم موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي على بروتوكول الرسالة .

مادة (٢٠) شروط تشكيل لجنة المناقشة والحكم :

- يشترط لتشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة تقديم الطالب الأوراق الآتية :
- ١- تقديم غلاف الرسالة معتمد وموقع عليه من المشرف الرئيسي وموضحاً فيه بأنه تم إعداد الرسالة على النحو المبين بنظام إعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة .
 - ٢- تقديم لجنة الإشراف تقرير صلاحية خاص بالرسالة .
 - ٣- يقدم طالب الماجستير ما يفيد قبول بحث للنشر من رسالته في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وتصدرها هيئة علمية بصفة منتظمة وتكون مفهرسة .
 - ٤- يقدّم طالب الدكتوراه ما يفيد قبول بحثين للنشر من النتائج العلمية التي توصل إليها بالرسالة في مجلات علمية محكمة ومفهرسة ، على أن يكون أحدهما في مجلة علمية لها معامل تأثير Impact factor وذلك قبل التقدم بالرسالة لمجلس القسم المختص .
 - ٥- حضور طلاب درجتى الماجستير والدكتوراه بإستثناء المعيدين والمدرسين المساعدين دورتين من الدورات التالية: (أخلاقيات البحث العلمى - التحليل الإحصائى - النشر العلمى - العرض الفعال) على أن تكون دورة أخلاقيات البحث العلمى إحداهما .
 - ٦- حصول الطالب على شهادة إتقان اللغة الأجنبية .
 - ٧- سداد الطالب لجميع الرسوم الدراسية .

مادة (٢١) شروط منح الدرجة العلمية :

- يشترط لمنح الطالب الدرجة العلمية تقديم الأوراق الآتية :
- ١- شهادة أساسيات التحول الرقمية .
 - ٢- إفادة بإجراء التصويب المطلوب والذي أقرته لجنة المناقشة والحكم ويتوقع من اللجنة أو المشرف فى حالة تفويضه من لجنة المناقشة والحكم .
 - ٣- التقرير الجماعى والتقارير الفردية للجنة المناقشة والحكم .
 - ٤- إيداع نسخة إلكترونية من الرسالة المجازة بالمكتبة المركزية عن طريق موقع وحدة المكتبة الرقمية .
 - ٥- تقديم عدد (١) نسخة مجلدة لمكتبة الكلية بالإضافة إلى CD (Word ,PDF)

٦- يجب أن تتضمن هذه النسخ ملخصاً باللغة العربية وآخر بإحدى اللغات الأجنبية موقِعاً من المشرف الرئيسى .

مادة (٢٢) الأعدار:

- ١- يشمل العذر عن عدم دخول الإمتحان : الأعدار عن الأمراض النفسية ، والأمراض العصبية ، والأمراض المزمنة ، والأمراض المفاجئة ، والحالات الإجتماعية ، والعقوبات المقيدة للحرية ، وحالات التجنيد ، وغير ذلك من الأعدار القهرية المماثلة التى يقرها مجلس الكلية .
- ٢- يجوز للكلية تشكيل لجان إمتحان خاصة بالمرضى أو السجناء .
- ٣- يختص عميد الكلية أو من يفوضه ، بالنظر فى التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية .
- ٤- لا يجوز أن يزيد عدد الأعدار أياً كان نوعها على (٢) عذر خلال سنوات الدراسة ، يضاف إليها عذراً ثالثاً بقرار من المجلس بالتفويض عن مجلس الجامعة ، ويستثنى من ذلك حالات الإصابة بأحد الأمراض العصبية أو النفسية .

مادة (٢٣) إجراءات تقديم الأعدار:

- ١- يقدم طلب الإعذار عن عدم دخول الإمتحان بأكمله أو إمتحان أى مقرر قبل بدء الإمتحانات أو إمتحان المقرر أو أثناءه أو خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإمتحان أو إمتحان المقرر ، مرفقاً به الأوراق المؤيدة له ، ولا يلتفت إلى أى طلب يقدم بعد هذا التاريخ .
- ٢- يقدم الطلب بإسم وكيل الكلية ويودع إما باليد بأرشفيف الكلية ، وإما بالإرسال إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .
- ٣- تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية فور وصول الطلب إليها باتخاذ الإجراءات وإخطار الطالب بالتقدم إلى الإدارة الطبية ، كما تخطر فى ذات اليوم الإدارة الطبية بذلك .
- ٤- يجب البت فى الأعدار فور التقدم بها وإخطار إدارة الدراسات العليا بالكلية بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الإمتحانات بوقت كاف .
- ٥- يجب على الطالب أن يرفق بطلب الأذن بعدم دخول الإمتحان سواء لعذر مرضى أو إجتماعى شرحاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه .

مادة (٢٤) الأعذار المرضية :

- ١- إذا طرأ المرض على الطالب أثناء الإمتحان فإنه يتم توقيع الكشف الطبى عليه ، ويكتب التقرير الطبى بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الإمتحان على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية .
- ٢- أما إذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومى عام أو مركزى أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته ، والإقامة بها مع إخطار الكلية بذلك فوراً ، وفى هذه الحالة عليه أن يتقدم للكلية بتقرير طبى معتمد من المستشفى ، موقعاً عليه من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه .
- ٣- تقوم الكلية بتحويل جميع الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر فى قبول العذر المرضى من عدمه .

مادة (٢٥) إعتماذ الأعذار :

- ١- تكون التقارير الطبية للأعذار صادرة عن اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة أو معتمدة منها ويجوز للجنة استشارة الأخصائيين بمستشفيات جامعة المنصورة فى الحالات التى تحتاج إلى استشارة .
- ٢- تقوم الإدارة الطبية بعرض أصحاب الأمراض النفسية على لجنة ثلاثية مشكلة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب يختارهم عميد الكلية وتعرض على اللجنة الطبية المشار إليها الشهادات الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة لإعتماذها وإقرارها ويجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى وأن يكون موقعاً عليها من الطبيب .
- ٣- يجب أن تكون الشهادات الطبية الواردة من دولة أخرى موثقة من وزارة الخارجية لهذه الدولة ، ومعتمدة من القنصلية المصرية وطبيها (أن وجد) ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة .

مادة (٢٦) نظام تأديب الطلاب :

فيما يلي مواد قانون تنظيم الجامعات الخاصة بنظام تأديب الطالب أثناء دراسته بالكلية :
مادة (١٢٤) :

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

- ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .
- ٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .
- ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
- ٤- كل إخلال بنظام إمتحان أو الهدوء اللازم له ، وكل غش فى إمتحان أو شروع فيه .
- ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
- ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكلية أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- ٨- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الإشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة (١٢٥) :

كل طالب يرتكب غشاً فى إمتحان أو شروعاً فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب من لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسباً فى جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس تأديب .
أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة (١٢٦) : العقوبات التأديبية هى :

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

- ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً .
 - ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً .
 - ٦- الحرمان من الإمتحان فى مقرر أو أكثر .
 - ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسى .
 - ٨- إلغاء إمتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .
 - ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً .
 - ١٠- الحرمان من الإمتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر .
 - ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسى أو أكثر .
 - ١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسى .
 - ١٣- الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الإمتحانات فى جامعات جمهورية مصر العربية .
- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولى أمر الطالب.
- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب ، ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مكتبة الكلية

تحرص مكتبة كلية التربية للطفولة المبكرة – جامعة المنصورة ، على إقتناء الموسوعات والكتب وأحدث المراجع والدوريات العربية والأجنبية التى تهتم (الطلاب – أعضاء هيئة التدريس – الباحثون) وذلك من مختلف مجالات المعرفة ، كما تقوم مكتبة الكلية بتقديم التوجيه والإرشاد المرجعى للباحثين فى موضوعات بحثهم .

الطلاب الوافدين

شروط التقديم :

- ١- أن يكون الطالب المتقدم غير مصري الجنسية .
- ٢- أن يكون الطالب مستجد .
- ٣- يسمح للطالب الذى سبق على قبوله أكثر من عامين بالتقدم مرة أخرى .
- ٤- يتقدم الطالب عبر الموقع الإلكتروني الرسمي لمنصة أدرس في مصر <https://admission.study-in-egypt.gov.eg> .
- ٥- لا يتم قبول أى طالب بالجامعات دون الترشيح المبدئى على منصة أدرس في مصر <http://admission.study-in-egypt.gov.eg>
- ٦- يتقدم الطالب بجميع المستندات والوثائق كاملة خلال موعد الإعلان ، وبناء على ذلك يتم إرسال ملف الطالب عبر البريد السريع فى موعد غايته شهر على الأكثر من تاريخ استلام أصول أوراق الطالب على أن يشتمل الملف على جميع المستندات المطلوبة بالإعلان .

المستندات المطلوبة :

- ١- آخر مؤهل دراسى حاصل عليه الطالب .
- ٢- شهادة معادلة لآخر مؤهل دراسى من المجلس الأعلى للجامعات معتمد في حالة حصوله على المؤهل من خارج مصر .
- ٣- إيصالات سداد مقابل خدمات (التقدم على الموقع ٢٠٠٠ جنيه عن كل درجة علمية في حالة السداد البنكى -خدمة إشترك نادى ٣٠٥ جنيه - التحويل (نقل القيد) ١٥٠٠ جنيه - تأجيل القيد ١٥٠٠ جنيه - إعادة الترشيح ١٥٠٠ جنيه)
- ٤- صورة جواز سفر الطالب .
- ٥- خطاب من سفارة الطالب في حالة ترشيحه على منحة دراسية أو بعثة .

كيفية التقدم :

- ١- يتم التقدم إلكترونياً من خلال الرابط الإلكتروني <https://admission.study-in-egypt.gov.eg> لإستيفاء كافة البيانات المطلوبة وإرفاق صورة جواز السفر (سارى) وبقية المستندات المطلوبة - مع مراعاة تدوين الأسم كاملاً بحيث يكون

مطابقاً لجواز السفر وبنهاية خطوات التقديم يقوم الطالب بطباعة الترشيح المبدئي.

٢- يقوم الطالب بتسليم أصول المستندات المطلوبة للإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين (٧ شارع د. إبراهيم أبو النجا - حي السفارات - مدينة نصر - القاهرة) وللاستفسار يمكن إرسال رسالة إلكترونية على البريد الإلكتروني الخاص للإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين [info@ study-in-egypt.gov.eg](mailto:info@study-in-egypt.gov.eg) أو الإتصال على الخط الساخن ١٩٠٦٤ .

مرفقات

- مرفق رقم (١) نظام إعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة .
- مرفق رقم (٢) قواعد نشر البحث العلمى المستخلص من الرسالة .
- مرفق رقم (٣) شهادة إتقان اللغة الأجنبية وشهادة أساسيات التحول الرقمى .



الملحق رقم (١)

الخاص بنظام إعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة


يكون طالب الدراسات العليا هو المسؤول عن الالتزام بقواعد إعداد وتقديم الرسالة الواردة بهذه اللائحة. طبقاً لتوجيهات المشرف الرئيسي. حيث يجب عليه الالتزام بما يلي:

أولاً: بالنسبة لطباعة الرسالة وتجليدها

١. يجب أن تكتب الرسالة بالحاسب الآلي على طابعة ليزر بحروف كبيرة على الوجهين بالخط النسخ (بنط ١٤) أما بالنسبة للغة الإنجليزية فتكتب (بنط ١٢) خط TIMES.
٢. يترك هامش ٢,٥ سم من جميع الجوانب عدا جانب الكعب فيتترك ٣,٥ سم . وترقم الصفحات في وسط الصفحة من أسفل.
٣. لا يجوز تعديل أي بيان من البيانات الواردة بالرسالة، سواء بالكشط أو الكتابة باليد. ويعتبر الباحث مسئولاً مسئولية كاملة عن أية أخطاء مطبعية أو لغوية في الرسالة المقدمة.
٤. يجب أن تطبع الرسالة على ورق أبيض ناصع ٨٠ جم بحجم الكوارتر A4 .
٥. يجب أن يكون تجليد الرسالة تجليد بكعب جلد بنى غامق وجسم الغلاف مشمع بنى غامق لرسائل الدكتوراه وبكعب جلد أخضر غامق وجسم الغلاف مشمع أخضر غامق لرسائل الماجستير.
٦. يجوز لكل كلية إعداد غلاف ورق مصقول من البنداكوت. تكتب عليه بيانات صفحة العنوان ويغلف فوق التجليد ويحدد لكل كلية لون ورق مستقل كلما أمكن ذلك.

ثانياً: بالنسبة لشكل الرسالة وهيئتها

- يكتب باللون الذهبي على كعب وغلاف الرسالة الجلد على الوجهين البيانات الآتية:
 - جمهورية مصر العربية
 - جامعه المنصورة
 - كلية:
 - قسم:
 - رسالة (ماجستير – دكتوراه)
 - اسم الباحث :
 - السنة الميلادية:





الملحق رقم (٢)

الخاص بقواعد نشر البحث العلمي المُستخلص من الرسالة العلمية

يُشترط لنشر البحث العلمي ما يلي:

أولاً: بالنسبة للكليات العملية:

- أ- درجة الماجستير: يجب أن يقدم الطالب ما يفيد قبول أو نشر بحث واحد من النتائج العلمية التي تم التوصل إليها. ويكون النشر في مجلة متخصصة ومحكمة أقرتها اللجان العلمية الدائمة.
- ب- درجة الدكتوراه: يجب أن يقدم الطالب ما يفيد قبول أو نشر بحث واحد في مجلة علمية دولية متخصصة ومحكمة وتصدرها هيئة علمية معروفة بصفة منتظمة (Scopus & Web Of Science). وأن تكون مفهومة ولها معامل تأثير.

ثانياً: بالنسبة للكليات النظرية:

- يجب أن يقدم الطالب ما يفيد قبول أو نشر بحث واحد في إحدى المجالات التي أقرتها اللجان العلمية الدائمة. ويطبق ذلك حين إعداد لائحة داخلية جديدة متضمنة قواعد وإجراءات النشر الدولي.
- وفي جميع الأحوال. يجب أن يقدم الطالب إفادة من مجلة النشر مبيناً بها (اسم المجلة - رقم العدد - تاريخ الإصدار - أسماء السادة أعضاء لجنة الإشراف واسم الباحث) أو تقديم نسخة البحث المنشورة فعلياً موقعة من وكيل الكلية. ويجوز إضافة عدد (٢) عضو هيئة تدريس فقط من غير لجنة الإشراف للأبحاث المستخرجة من رسائل الماجستير وعلى الأكثر عدد (٣) على الأبحاث المستخرجة من رسالة الدكتوراه إذا اشتركوا فعلياً في البحث بشرط الحصول على موافقة مجلس القسم بناء على مذكرة تفصيلية موضحة بأسباب الاضافة من المشرف الرئيسي على الرسالة. وفي حالة إضافتهم دون الاشتراك في البحث. يدخل ذلك تحت طائلة عدم الأمانة العلمية.



لائحة الدراسات العليا ٢٠٢١



جامعة المنصورة

نموذج رقم (١) :

صفحة السادة المشرفين ومساعديهم

عنوان الرسالة :

اسم الباحث :


لجنة الاشراف :

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	المشرف الرئيسي		
٢	عضو		
٣	عضو		
٤	عضو		

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا

رئيس القسم




لائحة الدراسات العليا ٢٠٢١



جامعة المنصورة

- يكتب على صفحة عنوان الرسالة البيانات التالية من أعلى إلى أسفل بالترتيب التالي:
 - جمهورية مصر العربية
 - شعار الجامعة
 - اسم الكلية:
 - بحث مقدم من الطالب:
 - عنوان الرسالة:
 - تحت إشراف لجنة الإشراف :-
 - - المشرف الرئيسي :-
 - - أعضاء اللجنة مرتبة طبقاً للأقدمية :-
 - للحصول على درجة:
 - العام الجامعي:
- ذلك باللغة العربية أو أخرى بلغه أجنبية.
- تخصيص صفحة للمشرفين ومساعدتهم وفقاً لنموذج رقم (١)
- تخصيص صفحة لأعضاء لجنة الحكم والمناقشة وفقاً لنموذج رقم (٢).
- ضرورة الكتابة في الإهداء أن جامعة المنصورة هي الجهة الممولة للرسالة.
- تخصيص صفحة بها :-
 ١. إقرار جدارة الموضوع وعدم تناوله أو نشره سابقاً (Declaration by author).
 ٢. أسماء المجلات والمؤتمرات التي تم نشر الأبحاث المستمدة من الرسالة فيها.
- بالنسبة للأبحاث
 - يلزم أن يحمل البحث اسم جامعة المنصورة أسماء أعضاء لجنة الإشراف بالإضافة لأسم الطالب.
 - عند نشر بحث مستخلص من الرسالة يكتب اسم جامعة المنصورة .
- تعد قائمة للمحتويات ويبين فيها فصول الرسالة وموضوعاتها وأرقام الصفحات المقابلة لها. كما تعد قائمة للأشكال وقائمة للجداول عند الاقتضاء يبين في الأولى رقم الشكل والصفحة المقابلة له. وفي الثانية رقم للجداول والصفحة المقابلة.
- تعد صفحة للتمهيد والشكر وفقاً لنموذج (١) .



لائحة الدراسات العليا ٢٠٢١



جامعة المنصورة

نموذج رقم (٤):

صفحة السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم

عنوان الرسالة:

اسم الباحث:

لجنة الاشراف:

م	الاسم	الوظيفة
١	المشرف الرئيسي	
٢	عضو	
٣	عضو	
٤	عضو	


لجنة الحكم والمناقشة

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا

رئيس القسم



(٤٣)





ثالثاً: بالنسبة للملخص الرسالة والمصادر والمراجع

- يجب أن تتضمن الرسالة ملخصاً يتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يقترحها على أن يكون ذلك باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية طبقاً للوائح الداخلية للكليات.
- ترتب المصادر والمراجع العلمية في قائمة ترتيبياً أجدياً بحسب عنوان الكتاب أو اسم المؤلف.
- بالنسبة للبحوث المرجعية فيمكن أن ترتب ترتيبياً أجدياً أو ترقيم ترتيبياً مسلسلأ من بدايتها حتى نهايتها. ويكتب في البحوث المرجعية عنوان البحث.



(٤١)





الملحق رقم (٣)

الخاص بشهادة إتقان اللغة الأجنبية وشهادة أساسيات التحول الرقمي

أولاً: شروط الحصول على شهادة اللغة:

يجب على طلاب الدراسات العليا الحصول على شهادة إتقان اللغة الأجنبية. كشرط لمناقشة الرسالة العلمية. وفق الضوابط الآتية:

١. الحصول على شهادة إتقان اللغة الأجنبية شرط أساسي لتشكيل لجان الحكم والمناقشة. يكتبى بتقدمها مرة واحدة فقط.

٢. بالنسبة للغة الإنجليزية:

أ- الأقسام العلمية الدارسة باللغة الإنجليزية:

يتحدد مستوى امتحان (Paper based score) TOEFL بحد أدنى ٤٣٣ لدرجتي الماجستير و الدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من أي فرع لهيئة الإيمديست. ويعتبر IELTS الأكاديمي مكافئ للـ TOEFL بشرط الحصول على ٥ درجات لدرجتي الماجستير والدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من المركز الثقافي البريطاني.

ب- الأقسام العلمية الدارسة باللغة العربية:

يتحدد مستوى امتحان (Paper based score) TOEFL بحد أدنى ٣٩٠ درجة لدرجتي الماجستير و الدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من أي فرع لهيئة الإيمديست. ويعتبر IELTS الأكاديمي مكافئ للـ TOEFL بشرط الحصول على ٤ درجات لدرجتي الماجستير والدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من المركز الثقافي البريطاني

ج- يجوز لطلاب الماجستير والدكتوراه تقديم شهادة بالحصول على دورة اللغة الإنجليزية للأغراض الأكاديمية (EAP) English for Academic Purpose على ألا تقل درجة اجتياز الاختبار عن نسبة ٧٠٪ من الدرجة المطلوبة للحصول على الشهادة من مركز اللغة الإنجليزية للأغراض الخاصة بالجامعة.

د- تكون شهادة اجتياز اللغة صالحة في حالة نقل الفيد أو التسجيل من جامعة أخرى ولا يطلب منه شهادة جديدة مع نوافر البنود السابقة

٣. بالنسبة للغة الفرنسية:

يتم اجتياز (A2) DELF بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه



(٤٥)





ثانياً: شروط الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي:

١. يجب على طلاب الدراسات العليا الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي من المراكز المعتمدة داخل الجامعة، كشرط أساسي لمنح درجتي الماجستير والدكتوراه، ويكفي بتقديم هذه الشهادة مرة واحدة فقط وذلك للملتحقين بالدراسات العليا اعتباراً من ٢٠٢٠ / ٣ / ١.
٢. يُعفى من تقديم شهادة أساسيات التحول الرقمي الفئات الآتية:
 - أ- طلاب كلية الحاسبات والمعلومات.
 - ب- طلاب قسم هندسة الحاسبات والنظم بكلية الهندسة.
 - ج- طلاب قسم الرياضيات تخصص الحاسب بكلية العلوم.
 - د- طلاب قسم اعداد معلم حاسب الى بكلية التربية النوعية.